من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم

بقلم محمد بوسلطان*

مقدمة:

تعامل الإنسان منذ وجوده على البسيطة مع القوة والعنف كوسيلة غريزية لضمان بقائه. وفي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأنجع لحل الخلافات حول نقاط المياه ومناطق الكلأ وحماية المصالح المختلفة. حيث أنه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي أن كل كائن وحسب الفطرة. يستعمل كل قواه لحماية حقوقه أو إستعادتها والحفاظ عليها[1]

المعاناة من ويلات الحروب والغزوات وكل أوجه الإحتلال والإستعمار والإستبعاد هو ما طبع حياة الشعوب. وقد تميز كل عصر بتبريراته لإستعمال العنف والقوة. وكانت الحجج سياسية في غالبيتها. يسهر على حبكها الحكام لإستدراج الرعية

في الفترات الأخيرة. وخاصة منذ بداية القرن الحالي. بدأ الإنسان يكتشف أنه هو الخاسر الأكبر في كل مرة خاض غمار الحرب وشارك في إسداء اوزارها. وبنمو مفاهيم المجتمع الدولي. وحقوق الأمم. وحقوق الإنسان. بدأت مفاهيم أخرى. تتقهقر فيما يخص الإنتصار في الحروب. والإنهزام. وقضايا الغنائم وماشابه ذلك.

إتجه المجتمع الدولي بادىء الأمر إلى محاولة التخفيف من ويلات الحروب وتفادي الآلام التي يعانيها الإنسان من جراء إستعمال القوة[2] فتعاقبت تنظيمات لاهاي بعد المؤتمر الدولي لعام 1864. والدور الذي قام به الصليب الأحمر الدولي في مجال المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب. ثم تحسين ظروف الأسرى والتخفيف من معاناة الجرحى وتحديد وضع المدنيين والغير مشاركين في المجهود الحربي. ومن جهة أخرى تنظيم وسائل القتال والحد منها إعتمادا على مبادىء القانون الدولي الإنساني.

---

* أستاذ التعليم العالي عميد كلية الحقوق بجامعة وهران السانية

[1] أنظر الأستاذ محمد بوسلطان. مبادى القانون الدولي العام. الجزء الثاني دار الغرب للنشر والتوزيع. جوان 1999. ص 148

[2] لتفاصيل اكثر انظر. المرجع السابق الإشارة إليه. ص 173

الجبهة الثانية التي فتحت هي الطموح إلى السلم ومحاولات حفظه من خلال النصوص القانونية[1] (أولا) وإستجابة للتطور السياسي العالمي إتجه الأمر إلى إعتبار أن السلم يتمم حقوق الإنسان الأساسية (ثانيا) ويتجه الآن المجتمع للحديث عن ثقافة السلم لأنها ضمانة الفعالية الواقعية للنصوص التي تضمنه (ثالثا) سنحاول التطرق إلى النقاط الثلاثة المبرزة من خلال تطور القانون الدولي حول الموضوع وقد نتطرق من حين لآخر للوضع على مستوى القانون الوطني والنصوص الدينية والمعطيات الثقافية الأخرى المتعلقة بالسلم.

أولا : حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية.

السلم والسلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والإمتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم. لبلوغ حالة دائمة ومسمرة من السلم. بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب. فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى (أ) ثم إستخلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب الكونية الثانية (ب).

أ – نظام العصبة في حماية الأمن والسلم في العالم

– يعتبر رجال السياسة نظام عصبة الأمم وبعده عقد باريس لعام 1928 كنقطة تحول في مجال حفظ الأمن وحماية السلم في العالم. عملية التنظيم لمواجهة الحرب. في حد ذاتها. هي من المستجدات. فلأول مرة تحاول بعض الأمم تفادي قيام حروب مستقبلية. وتقيم منظمة دولية لذلك الغرض. فشل هذا النظام لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني لحفظ الأمن وتنسيق الجهود للعيش في حالة سلم.

[1] انظر د/ محمد بوسلطان "حفظ والامن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية" اعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث. جامعة البليدة 1993. الصفحات 225 إلى 240

إرتكز هذا النظام على تفادي الحرب العدوانية وعدم الإعتراف بالوضعيات الناتجة عنها[1]

صك العصبة لم يحرم الحرب إلا جزئيا. ويستخلص "والدوك" إمكانية اللجوء إلى الحرب في ظل ذلك النظام في الحالات الثلاث التالية[2]

1 – حالة فشل الدول المتنازعة الأخرى أو إفصاحها عن عدم رغبتها في تنفيذ قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي أو قرار صادر عن مجلس العصبة بالإجماع.

2 – حالة فشل مجلس العصبة في الإتفاق حول قرار بالإجماع.

3 – حالة الإدعاء بالإختصاص الوطني.

شكلت هذه الحالات ثغرات خطيرة في نظام عصبة الأمم سمحت لبعض الأنظمة بإنتهاج سياسات عدائية وتوسعية كانت نتيجتها الحرب العالمية الثانية.

لا يكتمل الحديث عن هذه الفترة دون الإشارة إلى عقد باريس لعام 1928 [3] ويتكون العقد من فقرتين كما يلي:

"1 – إن الأطرف. بإسم شعوبها. تندد باللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها.

2 – تتفق الأطرف على أن كل النزاعات. فيما بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها. يجب أن تحل بالوسائل السلمية"

يكتسي هذا العقد أهمية خاصة لعدة أسباب نذكر منها:

1 – إن محتواه أكثر اتساعا من نظام العصبة في مجال تحريم الحرب. العقد يحرم كل أشكال الحرب متى كانت وسيلة للسياسة الوطنية

---

[1] أنظر المادة العاشرة من نظام العصبة

[2] G.H.W.MDOCK "The regulation of the use off force by individual states in international Law" 81 R.C.A.D.I. 1952 P.470

[3] ويدعى كذلك briand pact - kellogg نسبة الى الدبلوماسيين الأمريكي كلوغ والفرنسي بريان وهما موقعا الاتفاقية الثنائية التي إنظمت إليها العديد من الدول فيما بعد

2 – تشجيع الدول على محاولة حل خلافاتها عن طريق الوسائل السلمية لتفادي الحرب.

3 – توقيع العقد خارج نظام العصبة جعله لم يندثر بزوال هذه المنظمة بل بقي مفتوحا لتوقيع وإنضمام دول أخرى. وهو ساري المفعول لحد الآن. إذ بلغ عدد الدول أطرافه في بداية السبعينات 65 دولة[1]

ب – حفظ السلم والأمن من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة

الهدف والمقصد الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي ..."[2]

ولم يبخل الميثاق في سرد المبادىء الهادفة إلى تحقيق هذا المقصد الرئيسي. ونخص بالذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

يلاحظ أن الميثاق. في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية. تفادي إستعمال تعبير "اللجوء إلى الحرب". وذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره[3]

تعبير "إستعمال القوة" الوارد في الميثاق أشمال. حيث أنه يغطي كل حالات إستعمال القوة الموجهة ضد الإستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى. وكل أعمال العدوان. والتهديد بإستعمال القوة والمساس بسيادة الدولة

الرأي الراجح هو أن تعبير"... أو على أي وجه آخر لا يتفق ومبادىء الأمم المتحدة". الوارد في نهاية الفقرة المذكورة أعلاه. يفيد تحريم الضغوط الإقتصادية

---

[1] International legal system Cases and materials P 1210

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق

[3] لتفاصيل أكثر أنظر مقالتنا السابق الإشارة اليها، "حفظ السلم والأمن في العالم ص 232.

والسياسية كذلك.[1] هذه الضغوط قد تكون أكثر وقعا على سيادة الدولة وإستقلالها السياسي.

هذا التحريم الشامل والكامل لكل أوجه العنف والإكراه فيما بين الدول لا يستقيم إلا إذا تم تعويضه بوسائل تسمح بحل الخلافات والنزاعات الدولية سلميا.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" والوسائل السلمية المقصودة[2] هنا هي المفاوضة والتحقيق والوساطة. والتوفيق. والتحكيم. والتسوية القضائية أو الحل السلمي عن طريق المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الأطراف.

إلى جانب كل ذلك تم بناء نظام للأمن والسلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفروعها. قد يصل في النهاية إلى إستعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضد أي دولة في ظل الفصل السابع من الميثاق[3] وهناك إستثناءات أخرى تقع على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الواردة في المادة 51[4] وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام رغم تكامله قد تعرض لهزات مختلفة وأعطيت تفاسير مختلفة لبعض نصوصه وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن.

فقد شاهدنا تقاعس مجلس الأمن الذي كبله "حق الإعتراض" في فترة الصراع شرق غرب. بينما فاضت قريحته وتوالت قراراته في العشرية الأخيرة من القرن الحالي في ظل أحادية القطب وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وإرساء أعمدة العولمة موضوع السلم أخذ الآن يتطور في إتجاهات أخرى.

---

[1] لتفاصيل أكثر حول الإكراه الإقتصادي أنظر مؤلفنا. فعالية المعاهدات الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية. 1995. ص 209 وما بعدها

[2] أنظر المادة 33 من الميثاق

[3] أنظر على الخصوص المواد 39. 41 و42 من الميثاق

[4] حول الإستثناءات الاخرى. انظر مؤلفنا. مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني ص 165

ثانيا: السلم كحق من حقوق الإنسان

الحرب قديما كانت تدور رحاها في ميدان القتال بين القوات المسلحة النظامية. ونمت في ظل ذلك نصوص ومبادىء مختلفة لتنظيم العمليات القتالية ووسائل الجهات المتحاربة في ذلك.

التطور المذهل في وسائل الحرب والأسلحة. سواء من ناحية القوة التدميرية. أو تقنيات إدارة العمليات. كان يضن أنه يتجه إلى حفظ المدنيين وتفادي إصابة الأفراد غير المشاركين في المجهود الحربي. لكنه في كل من حرب الخليج والكوسوفو تبين عكس ذلك. فالمدنيون دفعوا أغلى الأثمان.

التطور الكبير في إمكانيات وسائل الإعلام التي أصبحت تقدم الحرب على المباشر فوق شاشات التلفزيون وعلى أمواج الإذاعات. غير من نظرة الرأي العالمي العلامي للحرب ونتائجها. حيث أصبح مطلب السلم من حق الأفراد وليس فقط إلتزام فيما بين الدول (أ) كما أصبحت قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمرة (ب) والنتيجة الثالثة هي ترتيب المسؤولية الشخصية على الأفراد في حالة خرق هذه القواعد (ج).

أ – العيش في سلم حق من حقوق الإنسان

القانون الدولي العام يخاطب أشخاصه[1] التي في مقدمتها الدول. فلا يتجه الإلتزام ولا الحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور غير الميكانزمات التشريعية والتنفيذية للدولة هذه الفكرة الكلاسيكية في تغير مستمر.

فمن الواضح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[2] هذه الميزة دفعت جانبا من الفقه إلى إعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان[3]

---

[1] حول اشخاص القانون الدولي. أنظر مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. 1995. ص 93

مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني ص 279

[3] أنظر Salvatore Sense. "Droit a la paix et droit de l'homme" Les droits de l'homme Universalite et renouveau ABD Harmattan 1990 P 195

والواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان. الحق في الحياة والحرية وإعتبار أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق. فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه. السلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في إتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966. سواء منها الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية.

إذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي قد أتجه تدريجيا. وبعد الإنتهاء من عملية تصفية الإستعمار. إلى حقه جماعي وفردي داخلي يتمثل في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي. فإن الحق في السلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشعوب إحتل مكانته كأحد حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية[1]

ورغم أن القرار السياسي باللجوء إلى العنف والسلاح. نظرا لطبيعته. لا يمر دائما عبر كل الأجهزة المعبرة عن رأي الشعب. فإن الممارسة في مختلف الدول تتجه إلى إقناع الجماهير بإجبارية الأمر وجدواه السياسية

ومن جهة أخرى يفترض أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى النزاع المسلح إلا في حالة الدفاع الشرعي. لكن الدول القوية حاولت البحث عن شرعية قرار الحرب في كونه يواجه ويقاوم أعمال غير مشروعة في نظرها[2] هذه الأعمال كثيرا ما تهدد الأنظمة الديمقراطية وهو الإدعاء الغالب في الحقبة الأخيرة.

وعلى كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 3 و28 وكذا المادتين 6 و20 من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ويتعلق الأمر بالحق في الأمن والحق في الحياة[3] وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان.

---

[1] Salvatore sense نفس المرجع. ص 201

Guy Hermet culture et democratie unesco 1993 P 223

Salvatore sense نفس المرجع. ص 198

ب – قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمره

الطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون[1] الدولي تجعلها في مرتبة أعلى. وتؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الإتفاقات التي تبرمها الدول والتي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة

ولإيضاح هذه القواعد في القانون الدولي جرت العادة على إعطاء أمثلة مختلفة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي عرفها القانون الدولي العرفي مثل تحريم القرصنة. وإبادة الجنس البشري. والعنصرية. وقواعد حماية حقوق الإنسان. ويلاحظ أن كل الأمثلة والحالات تذكر الأحكام الخاصة بتحريم إستعمال القوة والتهديد بذلك وأعمال العدوان بأنها في مقدمة القواعد الآمرة[2] وعليه فإن أحكام حفظ السلم والأمن هي من بين هذه القواعد. خاصية الأمر والقطعية لنصوص وقواعد حماية السلم تعطي لها وزنا أكثر. وذلك ما دفع إلى تصنيف الإعتداء عليها وعدم إحترامها من بين الجرائم الدولية وترتيب المسؤولية الشخصية على ذلك.

ج – ترتيب المسؤولية الشخصية عن خرق السلم

الجرائم في حق السلم من بين الأفعال التي تم تجريمها على المستوى الدولي. ويكون مرتكبها مذنبا على المستويين. الدولي والداخلي. ولا يمكن التذرع بالحماية الدبلوماسية. ولا الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع من الجرائم كان في خدمة دولته واقتصرت مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة في الدولة المسؤولية الشخصية على الجرائم في حق السلم أقصى درجة من التطور الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن. مسؤولية الدولة المعتدية لا تنفي مسؤولية الأشخاص على الجرائم في حق السلم. إزدواج المسؤولية معمول به هنا. هذه الجرائم كانت من بين التهم التي تضمنتها محاكمات النورنبورغ وطوكيو بعد الحرب الكونية الثانية وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة

---

[1] تنص المادة 53 من إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي " في تطبيق هذه الإتفاقية يراد بالقاعدة الآمرة (القطعية) من قواعد القانون الدولي العام. أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالإنتقاص منها. ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الخاصية"

لتفاصيل أكثر أنظر مؤلفنا. فعالية المعاهدات الدولية. ص 228 وما بعدها

الجنائية الدولية. الذي تم تبنيه في روما عام 1998 جريمة العدوان التي قد تقابل الجرائم ضد السلم.

النظام الأساسي للمحكمة الجديدة عرف ثلاث جرائم من الجرائم الأربعة الواقعة تحت ولاية هذه المحكمة[1] لكن يبقى مشكل تعريف العدوان وبالتالي الجرائم في حق السلم عالقا[2]

وذلك ما دام موضوع الإختصاص بتعريف العدوان لم يحل في إطار أجهزة الأمم المتحدة. مجلس الأمن له الحق في تشخيص العدوان طبقا لنص المادة 39 من الميثاق. بينما الجمعية العامة صاحبة الإختصاصات العامة قامت بتعريف العدوان عام 1974 بموجب الإعلان رقم 3314 [3]

موقف محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراقوا لم يحل الإشكال. حيث إعتبرت المحكمة أن تعريف العدوان لعام 1974 إشارة لمحتوى القانون الدولي العرفي. وهو يضم ما سمي آنذاك بالهجومات المسلحة الغير مباشرة التي تقوم بها "جماعات مسلحة" أو قوات غير نظامية[4] يضاف إلى ذلك خرق مجال الإختصاص الوطني للدولة أو إستعمال القوة ضدها بشكل يتعارض مع مبادىء الأمم المتحدة. وعليه فتعريف الجرائم في حق السلم مرتبط بحل هذا الإشكال.

ثالثا: بناء ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه

مرحلة الإنتقال من نصوص قانونية عقيمة. كثيرا ما نجحت المصالح السياسية للدول العظمى في إيقاف دواليب وضعها حيز النفاذ. فرضتها الحاجة الإجتماعية للسلم (أ). ويميز ذلك عبر إحياء المعطيات الدينية والعقائدية التي تحث على السلم (ب) ثقافة

---

[1] أنظر المواد 6، 7، 8 من معاهدة روما لعام 1998. التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس المعاهدة

[3] لتفاصيل أكثر حول الموضوع. أنظر J.D. Gill "Limitations on U.N. ENFORCEMENT POWERS" Netherlands Y.I.L. 1995 P.P. 33-138

[4] أنظر قرار المحكمة لعام 1986. ص 103

السلم تتطلب إقصاء العنف والقوة خارج الإطار الشرعي على المستوى الوطني كذلك (ج). هذه السبل تضفي على مجهودات تحقيق السلم فعالية واقعية ناجعة

أ – الحاجة الإجتماعية للسلم

الإجماع حاصل على مستوى الفكر السياسي الديمقراطي أن السلم ضرورة إجتماعية تضمن إقامة علاقات متوازنة فيما بين أفراد المجتمع الواحد. وتطبع التعامل فيما بين المجتمعات المختلفة خاصة وأن الجميع ينعم بحالة السلم. وخلال ما يقرب من قرن من التنظيم وتطوير النصوص القانونية للقضاء على الحروب وتحريم إستعمال القوة في العلاقات فيما بين الأمم وتفادي الويلات التي تتعرض لها. لم يتم التحصل على النتائج المرضية.

ورغم بعد نظر نظام الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن على المدى الطويل من خلال التنمية الإقتصادية والإجتماعية للتقريب في مستوى المعيشة بين مختلف الشعوب. وبالتالي تفادي أسباب التوتر واللجوء إلى العنف. بدأ المجتمع الدولي يتدارك أن السلم في حد ذاته من شروط تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسلم على المستوى الدولي مرتبط كل الإرتباط بالسلم على المستوى الوطني. ومن عناصر الإرتقاء إلى هذا الأخير ضمان حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية

يقول أحد الكتاب أن النظام الدكتاتوري يستطيع أن يصنع الحرب حسب هواه بينما يفتقر الحكام في الأنظمة الديمقراطية إلى هذا الإمتياز المرعب[1] ظهور الثقافة الديمقراطية على المستوى العالمي يترجى بلوغ ذلك الهدف. ثقافة السلم في رأينا هي إحدى أعمدة ثقافة الديمقراطية. السلوك الديمقراطي سلوك مسالم. ينبذ العنف كيفما كان. ما عدى الدفاع الشرعي عن النفس. الذي هو من الحقوق الطبيعية ويتخذ النقاش والحوار والإقناع كوسيلة للتعامل.

نشر ثقافة السلم في المجتمعات يمر عبر التعريف بالوسائل والطرق السلمية لفض الخلافات. ويكون ذلك على المستوى الداخلي بإصلاح أجهزة العدل وبناء ثقة المواطنين فيها. وتنظيم وإستعادة الطرق التقليدية لحل الخلافات والنزاعات عن طريق المصالحة

[1] انظر Guy Hermet نفس المرجع السابق. ص 224.

والحوار وغيرهما. الحلول هنا تخفف العبء عن الأجهزة الرسمية ومن جهة أخرى تكون لها نجاعة أكثر. وهي سهلة التنفيذ لكونها توفيقية ومما يقوي فعالية هذه الوسائل السلمية إستناد معظمها إلى تعاليم دينية

ب – البعد الديني لثقافة السلم.

العامل المشترك بين كل الديانات السماوية هو حثها جميعا على السلوك المسالم وإلحاحها على أنه سلوك حضاري. كما أن كل هذه الديانات لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة والضامنة للحرية. إبراز هذه القواعد التي تدين بها مختلف الأمم يمكن أن يشكل أساسا لإصلاح نظام الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم في العالم. كما أن التعاليم الدينية تدعو لإقامة علاقات حسنة مسالمة بين مختلف الشعوب.

الدين الإسلامي خاتم الأديان جامع للتعاليم الواردة في الديانات التي سبقته في مجال السلم. وهو يرادف بين السلم والسلام والمسالمة والإسلام[1] فالمسلم ينطق بالسلام طوال يومه مدى الحياة. " السلام عليكم " وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته". والأمر كذلك في صلواتهم. وذكرهم للرسل يتبع دائما "وعليه السلام"... إلخ. ومن الآيات القرآنية التي يستدل بها على أن السلم من تعاليم الإسلام وواجبات المسلم " **يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**"[2] كما يأمر القرآن الكريم بالإستجابة إلى دعوى السلام والأمان بقوله "**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**"[3]

وهكذا نخلص إلى أن تنمية ثقافة السلم والإخاء والوفاق هي ممارسة لشعيرة دينية

ج – ثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف على المستوى الوطني عن طريق النصوص والممارسة السياسية

كل ما سبق التعرض إليه من نصوص قانونية تخص العلاقات فيما بين الأمم. التي هي ملزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس العضوية في هذه المنظمة العالمية. أو

---

[1] الدكتور أحمد الشرباحي يسألونك في الدين والحياة. دار الجيل. 1981. ص 794

[2] من سورة البقرة

[3] من سورة الأنفال

على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة للدول الغير أعضاء. ذلك أن الإجماع حاصل فقها وقضاء على أن كل المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم هي من قبيل القانون الدولي العرفي الآمر.

إلتزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق يخص علاقاتها ولا يتعلق الأمر. من حيث المبدأ. بما قد يجري داخل الدولة من مشاكل أمنية وغيرها، وذلك إرتكازا على نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

هذه الفقرة تضمن عدم التدخل في الإختصاص الوطني لأية دولة وتحت أي مبرر. وذلك حفاظا على السيادة الوطنية وإحتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول.

التطورات الأخيرة سواء على مستوى مفهوم السيادة والمساواة. أو بالنسبة لتلك الأحكام الجديدة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، هذه التطورات وغيرها سمحت بالتقليص من فحوى النص السابق. كما أن مجلس الأمن كثف من تدخلاته في بعض القضايا التي هي من صميم الإختصاص الوطني. وهو ما تسمح به الجملة الأخيرة من النص المذكور. ونخص بالذكر هنا الوضع في الصومال. وضعيات أخرى أدت إلى تدخل تكتلات دولية أو دولة معينة بترخيص من المنظمة الدولية أو بدونه. وفي كل الحالات كان السبب المعلن للتدخل هو حماية حقوق الإنسان وتفادي إنفجار الوضع الذي قد يهدد السلم والأمن. وحماية الأقليات الوطنية وإمتازت معظم حالات التدخل بضعف الحكومة الوطنية أو الإنهار التام للسلطة العامة

في الحقيقة إلتزام الحفاظ على السلم له وجه داخلي وضعي. حيث الكثير من الدساتير تخرج قضايا إعلان الحرب. وإبرام معاهدات السلم من الإختصاص الإنفرادي للسلطة التنفيذية وتكتفي دساتير أخرى بتنظيم كيفيات الرد السريع والمجدي على أعمال العدوان التي قد تتعرض لها.

لقد ضمنت الجزائر إلتزاماتها الدولية في مجال حفظ السلم دستور 1966. حيث تنص المادة 26 منه على أن " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية" كما تضمنت المادة 28 تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه

ومن جهة أخرى فالجزائر تعمل على بناء نظام حكم ديمقراطي تعددي يضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[1] كما تضمن الدولة الجزائرية عدم إنتهاك حرية الإنسان. وتمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[2] هذه الأحكام في الدستور الجزائري حذت حذو الدول العريقة في تطبيق الديمقراطية.

ما سبق يدفعنا إلى القول بأن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية الوطنية ممارسة وسلوكا تنبذ العنف وتتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام. وتتخذ الحوار وسيلة لحل الخلافات. وفي ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلم وتمارسها على المستوى الوطني يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة.

ثقافة السلم في منظورنا هي مجموع المعارف التي يؤسس عليها الفكر الجماعي والمبادئ التي تطبعه ومنه ينبع الطموح المشروع ومنهج الحياة والعمل معا

ضمن هذه المعادلة تظهر ثقافة السلم[3] كبقية السلوكات المشتركة على كل مستويات المجتمع دوليا ووطنيا. بالنسبة للحكام يظهر ذلك في التعامل مع القضايا الدولية أو في تسيير الشؤون الوطنية وكذا فيما يخص المتعاملين على الساحة السياسية داخل الدول. ليكون التنافس المشروع للوصول إلى السلطة بطرق شرعية تضمن التداول على السلطة في ظروف سلمية

---

[1] أنظر المادة 32 من دستور 1996

[2] أنظر المادة 34 من نفس الدستور

[3] أنظر " حق الإنسان في السلم " بيان المدير العام لليونسكو 1997 ص 8.

ويجب ألا يهمل دور الإعلام والصحافة في تنوير الرأي العام ونشر مبادىء المحبة **والوفاق وحسن** الجوار وضمان المصالح المتبادلة. إطلاع الرأي العام المتشبع بثقافة السلم **على حقائق** الأمور يكون الذرع المتين للدفاع عن السلم.